

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (108) لسنة 2013م  
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام،

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الزطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م وتعديلاته.
- وعلى ما خلاص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء المناقلات التالية من مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م. على أن يتم تخصيص كل مناقلة إلى الباب المحدد في الجدول المدرج، وعلى وزارة التخطيط تحديد البند الذي سيتم نقل هذا المبلغ منه من داخل مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م .

البند	المبلغ (د.ل)	القطاع		الباب	
		إلى	من	إلى	من
صندوق موازنة الاسعار	300,000,000	وزارة الاقتصاد	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الرابع	الثالث
تغطية مرتبات المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها وجهاز حرس المنشآت	520,000,000	وزارة النفط	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الأول	الثالث
تغطية التزامات الأحكام القضائية	100,000,000	وزارة المالية	يحدد من قبل وزارة التخطيط	الثاني	الثالث

920.000.000

إجمالي: تسعمائة وعشرون مليون دينار ليبي فقط لا غير.

## مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 7/صفر/1435هـ

الموافق: 10/ديسمبر/2013م